قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين نائبا لرئيس محكمة النقض كل من :

السيد / محمد صدقى محمد حسنين البشبيشى ، المستشار بمحكمة النقض ، (على سبيل التذكار) .

السيد / محمود كامل عطيفة ، المستشار بمحكمة النقض .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ، صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن تحديد رأس مال الهيئة العامة لمياه الشرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمياه الشرب ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد رأس مال الهيئة العامة لمياه الشرب فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٠ بمبلغ ١٨,٨١٩,٠٠٠ ج (ثمانية عشر مليونا وثمانمائة وتسعة عشر ألف جنيه) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

قـــرر :

مادة ١ — تخصيص الأراضى الواقعة على كل من : هضبة الأهرامات ، ورأس الحكمة والموضحين بالخرطتين والمذكرة المرفقة للاستغلال السياحى وتتولى المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بنفسها أو عن طريق إحدى الشركات التى تساهم فيها تعميره واستغلال هاتين المنطقتين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

تكاد مصر تمتلك معظم عوامل الجذب السياحى المعروفة عالميا ولكنها رغم ذلك لم تأخذ نصيبها العادل من الدخل السياحى العالمى لأسباب كثيرة منها عدم توفر الطاقة الفندقية الكافية لاستقبال المد السياحى المتزايد وكذا عدم خلق مناطق سياحية تضيف طاقة وأنماطا سياحية جديدة ومنها سياحة التروح والاصطياف التى تتطلب إنشاء مجمعات سياحية ضخمة متكاملة فى مناطق الجذب السياحى كالشواطئ ومناطق الآثار .

ولهذا بدأت المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق تركز خطتها على مهمتين أساسيتين :

(١) تنفيذ المشروعات الفندقية الكبرى التى يعجز القطاع الخاص عن تنفيذها فبدأت فى إنشاء الفنادق العملاقة التى تدور حول ١٠٠٠ غرفة

(ب) خلق مناطق وانماط سياحية جديدة عن طريق إنشاء مجمعات سياحية ضخمة متكاملة وتشجيع تلك المناطق القطاع الخاص وتجذبه للتعمير والانتشار فيها وحولها طبقا لخطة تكامل سياحى تعد لذلك .

وقد تقرر البدء فى إنشاء منطقتين جديدتين :

(١) منطقة سياحية متكاملة الأركان والمرافق فى هضبة الأهرام بها فنادق وقرى سياحية بها شقق وفيلات تتخللها حدائق عامة وبحيرة صناعية وملاعب جولف على المستوى العالمى وأسواق للأشغال والفنون الوطنية وقاعة للمؤتمرات ومركز تجارى ومركز لدراسة المصريات .

(٢) منطقة مماثلة برأس الحكمة على الساحل الشمالى الغربى على مستوى عالمى لاستغلال الشاطئ على مسدار العام بإنشاء فنادق ومركز للمؤتمرات وملاهى وقرى سياحية وأماكن للاستشفاء والنقاهة وغيرها .

وسبيلا إلى تحقيق ذلك اتفقت المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق وشركة South Pacific Properties (S.P.P.) وهى شركة عالمية مسجلة فى هونج كونج ومقرها الرئيسى لندن على تكوين شركة مشتركة لتنمية المنطقتين السياحيتين سالفتى الذكر وتمثل حصة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق فيها فى تقديم حق الانتفاع بالأرض المستغلة على أن تظل ملكية الأرض للدولة طوال مدة المشروع .

ولما كانت المساحات موضوع المشروعين تقع بالكامل ضمن أملاك الدولة الخاصة وتتبع من الناحية الإدارية جهات متعددة فهضبة الأهرام تتبع محافظة الجيزة ووزارة الثقافة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ــ ورأس الحكمة تتبع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ومحافظة مطروح الأمر الذى يقتضى اقتناء المؤسسة المصرية العامة لهذه الأراضى حتى يمكنها تنفيذ المشروعين وذلك باستصدار قرار جمهورى بتخصيص المساحات الواقعة بين الخطوط المميزة على الخريطتين المرفقتين وقدرها عشرة آلاف فدان بهضبة الأهرام وعشرون ألف فدان برأس الحكمة حتى يتسنى للمؤسسة نقل حق الانتفاع بتلك المساحات إلى الشركة المشتركة الناشئة مع احتفاظ المؤسسة المذكورة بملكية تلك المساحات .

وأتشرف برفع مشروع القرار الجمهورى ومذكرته الإيضاحية .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير السياحة

مهندس : ابراهيم نجيب ابراهيم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛

قرر :

مادة ١ ــ يعين السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله ؛ مديرا لمعهد التخطيط القومى ، على أن يتقاضى المرتب والمخصصات المقررة للوزراء ، بصفة شخصية .

مادة ٢ ــ على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ ــ يعين عضوا بالمجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا كل من :

(١) الشيخ عبد العزيز محمد عيسى
(٢) الدكتور يحيى عبد العزيز الجمل .

مادة ٢ ــ يعين عضوا بالمجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية كل من :

(١) السيد / عبد المعطى أحمد اسماعيل العربى .
(٢) المهندس أحمد على كمال .
(٣) الدكتور محمود على حسن .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥

أنور السادات